

من تشاوي الامارين بحيث لا يظهر الترجيح  
 ما قدمناه في باب **المجمل** والمبين فلا يطول  
 باعادة ما خرج من منع من التخيير بين الامارين  
 عند تساويهما وواجب اطرافهما **لا يجوز** بوجهين  
 احدهما ما قدمناه من ان العمل على الشك المطلق  
 لا يجوز والثاني ان التخيير بين النفي والاثبات  
 لا يقع الا على معنى الاباحه وذلك كالتخيير بين  
 ان يكون الفعل **مختورا** او **مباحا** او **واجبا**  
 او غير واجب لانه اذا خيرا لمكلف بين الحظر  
 والاباحه وقبل له ان شئت فافعله وان  
 شئت فلا تفعله فقد ابيح له الفعل اذ ليس  
 للاباحه معنى سواء ذلك وليس كذلك التخيير  
 بينهما بل هو عمل على احدهما واطراف **لا خير**

فثبت

فثبت ان التخيير في ذلك لا يقع **لا واما**  
**الفصل الرابع** وهو الكلام فيما يقع به الترجيح  
 فاعلم ان الغلة ترجح ما يرجح الى طريقها او ما  
 يرجح الى حكمها او ما يرجح الى مكانها من الاصل  
 والفرغ او هما يجمعون غلتهما او ما يرجح الى الغلة  
 نفسها او ما يتصل بذلك فليفرق لكل  
 واحد منها كلاما يخصه ويحمله اما **ط**  
**التميز الاول** في ترجيح الغلة ما يرجح الى  
 طريقها ومعناه ان يكون طريق وجودها  
 في الاصل او في الفرغ اقوى من طريق وجود  
 الغلة الاخرى في اصلها او في فرغها او يكون  
 طريق صحة احدي الغلتين في الاصل اقوى